

اذا الش في الجناناه وغابت الخفة وجب الغسل انزل اول
 لي نزل ومنها انزال الذي يوجب **بهيئة** بشرط ان نزل
 لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل خلافا لاي يوسف وبمخاض
 خلفه بناتوب وابعو الميت لانه منكي وهو له قيس وله كما
 ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البليل ولا يتدكر
 اغتلا ما قال يغتسل ولا له النوم واخذت تبيح الشهوة وقد عرف
 المتبحر ايضا والاحتياط لازم في باب اعداءه وهذا **اذ المني**
ومشقة لان انتشاره بسبب الذي في حال عليه
 ولو وجد الزوجان بينهما ما دون تذكره لم يغلظ في رقة
 وبياض وصفرة وطول وعرض لزمها الغسل في كفتي احتياطا
 منها وجود بل **فمنه** او ما افادته من **سكرو** بعد اذ افادته من
 اغشاء احتياطا وفيه نرض **بعض** للذوق **ونفا** بعد الطهر من نجاستها
 بالانقطاع لجماعة **ويغترض** الغسل بالموجبات **او وصلت الاشيا**
المذكورة قبل الاسلام في الحج بلضافة الجنابة ونحوها بعد الاسلام
 ولا يمكن اذا المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها
 الا به في فرض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند اداء الصلاة
 ونحوها اياها الوضوء **ويقتضون تعجيل الميت** المسلم الذي

في قوله
 لا يوجب
 الغسل
 الا في
 الجنابة
 ونحوها
 بشرط
 ان يوجب
 الغسل
 الا في
 الجنابة
 ونحوها
 بشرط
 ان يوجب
 الغسل
 الا في
 الجنابة
 ونحوها

لا جنابة منه لفظه لغسله **كفاية** وسندك ونماه في حمله ان تلاه
 تعاق **فصل ثلثه اشيا لا يغتسل منها مذكي** بفتح الميم وسكون
 المذال المحنة وكسرها وهو ما ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا يشق
 ولا يوق ولا يعرفه فتور ورجا لا يحس بخروجه وهو عليه في النساء
 من الرجال وليس في جانب النساء قد يفتخ الفاف والدال المحنة
ومنها مذكي باسكا هذا الدال المحنة وتخفيف الباء وهو ما ابيض
 كد رقيق لا رائحة له يعرف بالبول وقد يبقه وقد يجمع
 العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ومنها **الضلالة**
بل بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهره في الحديث سلم كقذفه
في منها **ولا ذرة من غير ذرة دم في القيح** وهو قرحها بعد دم
 بالذفاص وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم ظهورها عن قبل
 في طاهره تقدم ومنها **البلاء** بقره ما **تفتن** وجوب المدة على
 الاصح وقد منها لزوم الغسل به احتياطا ومنها **حفيه** لانها لا يخرج
 الفضلات لا قضا الشهوة ومنها **او حال اصبع** ونحوه
 ذكوع مصنوع من نحو جلد في **الحدال** **تبدلين** على الجنابة
 لخصومات شهوة ومنها **الحج** **بهيئة** او امره **من غير انزال**
 مني لعدم كمال صبيبه ولا يغلب من ولدها ليقام مقامه

في قوله
 لا يوجب
 الغسل
 الا في
 الجنابة
 ونحوها
 بشرط
 ان يوجب
 الغسل
 الا في
 الجنابة
 ونحوها